

إذا مات المسلم وعليه صيام فهل يقضى عنه أقرباؤه ؟ | للشيخ

خالد الفليج

[خالد الفليج](#)

احسن الله اليكم يقول اذا مات المسلم وعليه صيامه فهل يقضى عنه اخيه؟ اذا مات المفسد عليه اذا ما تلبس عليه صيام يقول له احوال اذا مات في اثناء رمضان ولم يتم الشهر صياما نقول ليس عليه شيء لانه لم يكلف بما سيأتي. لكن لو اتى رمضان - [00:00:00](#) لو صام لو حج رجلا مثلا افضل من عشرة الايام الاولى السابقة. ثم مات في هذا اليوم. هل يلزم اولياءه ان يأخذوا والايات التي مضت تقول لا يلزمها فيرا. لا يلزم من يصونه ولا يلزم طعامه. لماذا؟ لأن مهم مات قبل ان يجب عليه - [00:00:20](#) طبعا قبل ان يجب عليه القدرة. يعني عشرة ايام افطرها ثم بات في اليوم الثاني عشر نقول لا يلزمها لا قضاء ولا كفارة اي لا يلزم اولياءه ان يصوموا عنه ولا يلزمو ايضا ان يطعموا عنه. لكن لو عاش هذا الرجل بعد رمضان - [00:00:40](#) شهر وشهرين ولم يقضى. يقول على اوليائه ان يصوموا عنه. او يطعم عن كل يوم مسكين. والولي مخير الا بالصيام واما بالاطعام. اما ان يصوم عن وليه واما ان يكرم عنه. اما المريض الذي مات في نهار رمضان لا يلزمها - [00:01:00](#) ان يطعم ولا يلزم ان يقضى عنه الصيام الذي افطره - [00:01:20](#)